ويقبل عليه بكليته ليلا يضيع الكلام روي انه عليه
السلام قال لسبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسع ما اقول
لك ثم حمد الله بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد
العزيز رحمه الله في المكشف **قوله بان الصلاة فريضة**
قائمة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع و
التقدير لغة وفي الشرع عبادة عن حكم مقدر لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب
والسنة المتواترة اذا لم يحتملها خصوص وكالاجماع اذا لم
ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص علته على
ما عرف في الاصول والقائمة هي الدائمة من قام على الشيء
اذا دام عليه **وقوله وشريعة ثابتة** كالتفسير
لقوله فريضة قائمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة فكل
ان فريضة بمعنى مفروضة فان كان كثيرا ما يطلق الشريعة
ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام والاصول يعني
ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة
على كل مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفساء وبهذا احترز
عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين
والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل
في فروع الايمان الصلاة ولهذا لم يخل عنها شريعة من
شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما
عرف في الاصول لكن في شرعها نوع تيسير من حيث انها
وجبت خمس مرات في اليوم والليلة فلم تجب خمسين
مرة كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان

قبلنا

قبلنا كذا افرضت علينا ليلة المعراج ثم حطت الى خمس
تخفيفا وثبت فرضيتها كذا في التيسير والكشف
قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
المراد بالكتاب القرآن والسنة في اللغة الطريقة مرضية
كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول
قول الرسول عليه السلام وفعله وهل تتناول
اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول
اعلم ان المصنف رحمه الله قد فسر الفرض والسنة
في آخر الكتاب بوجه آخر على ما يأتيك ثمة والاجماع في اللغة
هو العزم والقصد البليغ ويجيء بمعنى الاتفاق ايضا
والامة هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة المتابعة
وهم المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها
اذا طلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة يعني
الامة على نوعين امة دعوة واجابة وهم المؤمنون
وامة دعوة اجابة وهم الكافرون وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى كافة الخلق وهم
باجمعهم امته له واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق
اذا علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم
كذا في الشامل **قوله اقيموا الصلاة** اي عدلوا اركانها
واحفظوها من ان يقع خلل في فرايضها وسننها واداؤها
من اقام العود اذا قوصه او معناه ادوها من اقام الشيء
اذا انفقها او معناه ادوها عبر عن الادا بالاقامة

حاشيه

منيه

يها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)